

الفروع وتصحيح الفروع

مىقات من حج من مكة مكى أولا منها وطاره ولا ترجيح وأظهر قولى الشافعى من باب داره
ويأتى المسجد محرما والثانى منه كالحنفية نفعه حرب عن أحمد ولم أجد عنه خلافه ولم يذكره
الأصحاب إلا فى الإيضاح قال يحرم به من الميزاب .

ويجوز من الحرم والحل نقله الأثرم وابن منصور ونصره القاضى وأصحابه كما لو خرج إلى
المىقات الشرعى وكالعمرة ومنعوا وجوب إحرامه من الحرم ومكة وعنه عليه دم وعنه إن أحرم
من الحل وجزم به الشيخ لإحرامه دون المىقات قال وإن مر فى الحرم يعنى قبل مضيه إلى عرفة
فلا دم لإحرامه قبل مىقاته كمحرم قبل المواقيت إلا أن الصحيح عنه كروايتنا قبل هذه نفس
مكة فيلزم الدم من أحرم مفارقا بنيانها إن لم يعد .

وقد قال جابر أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نحرم إذا توجهنا فأهللنا من الأبطح رواه
مسلم وأبو حنيفة يعتبره مروره فى الحرم ملبيا ولم يعتبره صاحبا وعن أحمد المحرم من
المىقات غيره إذا قضى نسكه ثم اراد أن يحرم عن نفسه واجبا أو نفلا أو أحرم عن نفسه ثم
اراد عن غيره أو عن إنسان ثم عن آخر يخرج يحرم من المىقات والا لزمه دم اختاره جماعة
وجزم به القاضى وغيره .

وفى الترغيب لا خلاف فيه كذا قال لأنه جاوز المىقات مريدا للنسك فأحرم من دونه وإحرامه
عن غيره كالمعدوم فى حق نفسه واختار الشيخ وغيره خلاف هذا وهو ظاهر كلام الخرقي وغيره
وكذا أحمد لكن أوله بعضهم لأن من كان بمكة كالمكى كما سبق وكالنسكين عن واحد وفرق
القاضى بأن الثانى تابع للأول فكأنه أحرم بهما معا من المىقات كذا قال وعنه من اعتمر فى
أشهر الحج أطلقه ابن عقيل وزاد غير واحد من أهل مكة أهل بالحج من المىقات والا لزمه دم
وهى ضعيفة عند الأصحاب وأولها بعضهم بسقوط دم المتعة عن الآفاقي بخروجه إلى المىقات وذكر
ابن أبى موسى من كان بمكة من غير أهلها إن اراد عمرة واجبة فمن المىقات وإلا لزمه دم
كمن جاوز المىقات واحرم دونه .

وإن اراد نفلا فمن أدنى الحل والأصح أن مىقات من بمكة أو الحرم مكى